بسم الله الرحمن الرحيم

مكتب الوزير
رقم التسلسل: ١٤٩٣
رقم الملف: ١/١٤/١
تاريخ الاستلام: ٢٠٠٥/٨/٢٦

التاريخ
اشارة ٢٠٠٥/٩/٦ - ٧٤٧٦

- تعميم -

السيد / وزيـــر الماليـــة الموقر

تحية طيبة وبعد ،

الموضوع: تفعيل محاربة الفساد :

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٦/أولا) المتخذ في اجتماعه رقم (٢٠٠٥/٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٠٥/١/٣٠ والقاضي بـ "الموافقة على تشكيل فرق العمل الآتية :

١- فريق لوضع ومراجعة الشروط والمواصفات القياسية للإجراءات الداخلية التي تتعلق بالعمال داخل الوزارة أو الجهة الحكومية كالتعيين والترقية والندب والابتعاث وغيرها على أن يضم تشكيله أعضاء من ديوان الخدمة المدنية ، وجهاز خدمة المواطنين وتقييم أداء الجهات الحكومية ، ومتخصصين من وزارة التعليم العالي .

٢- فريق لفحص ووضع الشروط والمواصفات القياسية للإجراءات والخدمات الخاصة بجمهور المتعاملين مع الوزارة أو الجهة مثل إصدار التراخيص والوثائق وتقديم الخدمات وغيرها ، على أن يضم الفريق أعضاء من ديوان الخدمة المدنية ، جهاز خدمة المواطنين وتقييم أداء الجهات الحكومية ، كما يضم أعضاء يعينون من القطاع الخاص ، والتعليم العالي .

٣- تكليف ديوان الخدمة المدنية ، وجهاز خدمة المواطنين وتقييم أداء الجهات الحكومية ، بوضع مواصفات دقيقة لتولي الوظائف القيادية .

٤- تكليف الفريق المختص بالحكومة الإلكترونية بمتابعة إنجاز وتحويل النظم والإجراءات اليدوية الحالية الخاصة بإنجاز معاملات المواطنين إلى نظم آلية حديثة .

على أن تعمل جميع هذه الفرق لمدة ثلاثة أشهر تقدم بعدها كل منها تقرير بنتائج أعمالها إلى مجلس الوزراء ".

وعلى القرار رقم (٩١٧/ سابعا) المتخذ في اجتماعه الاستثنائي رقم (٢٠٠٥/٣٧) المنعقد بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٥ والقاضي بالموافقة على ٤ مشاريع قرارات والواردة بتقارير فرق العمل المشكلة لتفعيل محاربة الفساد في الأجهزة الحكومية واستكمال مناقشة باقي القرارات في اجتماع قادم .

يتبع/٢

فقـد اسـتكمل مجلـس الـوزراء في اجتماعـه الاسـتثنائي رقـم (٢٠٠٥/٣٩) المنعقـد بتـاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٢ مناقشة باقي تقارير فرق العمل المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٨٦/أولا) المشار إليه أعلاه ، والخاصة بوضع السياسات العامة لتحديث الإجراءات الإدارية المستخدمة في الأجهزة الإدارية للدولة ومعالجة أهم العوامل المسببة للفساد مما يترتب عليها من آثار سلبية على كافة الأصعدة .

هذا وقد استمع المجلس إلى شرح من وزير العدل حول فحوى مشروعات القرارات والهدف منها والمتمثل بتسهيل الإجراءات الحكومية وتقنينها ، والعمل على سرعة إنجاز المعاملات الحكومية بكل يسر وشفافية ، بالإضافة إلى تحديد الآلية اللازمة التي يتم على ضوئها ترشيح وتعيين القياديين بالدولة ، وأصدر المجلس قراره رقم (٩٤٢/أولا ، ثانيا) التالي :

أولا : أحيط المجلس علما بتوجيهات سمو رئيس مجلس الوزراء بشأن ما يلي :

١- ضرورة التزام كافة المسئولين في الدولة بتطبيق القانون على الجميع دون تفريق على نحو يحقق المساواة بين الجميع ويكفل تحقيق القوانين لغاياتها ويعكس الصورة الحضارية المنشودة للمجتمع الكويتي .

٢- مبادرة الجهات المعنية إلى اتخاذ الإجراءات والآليات الكفيلة برصد وتسهيل تلقي البلاغات المتعلقة بمظاهر الفساد والتعامل الجدي معها مهيبا بالمواطنين بالتعاون الإيجابي في رصد حالات الفساد والإبلاغ عنها لدى المكاتب المخصصة لهذا الغرض تمهيداً لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بشأن كل منها .

يتبع/٣

٣ - الطلب من السادة الوزراء تشجيع روح المبادرة الإيجابية لدى المسئولين في وزاراتهم، ودفع الجهود المتميزة التي تسهم في تسهيل معاملات المواطنين وتبسيط إجراءات الخدمات وإنجاز مصالحهم بسهولة ويسر .

٤ - التأكيد على أهمية الاستفادة من تجارب الدول الأخرى التي نجحت في مواجهة الفساد .

٥ - تحقيق الاستفادة القصوى من طاقات مؤسسات المجتمع المدني وإمكاناتها وما يتوفر فيها من كفاءات متميزة بما يجسد عملياً مشاركة الجميع في تحقيق هذا المشروع الوطني المهم ، بما له من إيجابيات تنعكس آثارها ومنافعها على كل فئات المجتمع وأفراده.

ثانيا : الموافقة على مشروعات القرارات التالية :

★ ١ - ترجمة التزام العاملين في الأجهزة الحكومية بالحظر المقرر بالمادة (٢٦) من قانون الخدمة المدنية من عدم جواز الجمع بين الوظيفة العامة وممارسة العمل التجاري بأي صورة أو تحت أي مسمى وسواء كان ذلك بصفة أصلية أو بالوكالة عن الغير أو بالنيابة عنه ويتبع لتأكيد ذلك الحظر ما يلي :

يتبع/٤

أ - يتقدم جميع شاغلي الوظائف الإشرافية والقيادية بالدولة إلى جهات عملهم بإقرار كتابي موقع من كل منهم بعدم قيامه بمخالفة الحظر المشار إليه أثناء توليه أعمال وظيفته بأي صورة وأنه لا يمارس أي عمل تجاري بذاته أو بالتوكيل عن الغير أو نيابة عنه .

ب - تقوم الوزارات والجهات الحكومية بموافاة وزارة العدل ووزارة التجارة والصناعة بأسماء جميع العاملين الشاغلين لوظائف إشرافية أو قيادية لديها دورياً في الشهر الأول من كل عام وتقوم الوزارتان بإخطار جهة العمل بأي توكيل يتم صدوره من هؤلاء العاملين أو لصالحهم ينطوي على شبهة مباشرة عمل تجاري ليتم دراسة ما فيه في ضوء ما تقدم وفي حالة ثبوت ممارسة التجارة بموجبه يتم اتخاذ الإجراءات التأديبية المقررة .

يتبع/٥

جـ - تكليف ديوان الخدمة المدنية بالتنسيق مع إدارة الفتوى والتشريع والمكتب الفني لوزارة العدل بوضع نموذج الإقرار المشار إليه .

٢- التأكيد على التزام جميع العاملين في الأجهزة الحكومية بحكم المادة (٢٥/ فقرة٣) من قانون الخدمة المدنية الذي يحظر العمل لدى أي جهة أخرى إلا بإذن من الوزير المختص وإلا عد ذلك مخالفة تأديبية تستوجب المساءلة ، وتكليف ديوان الخدمة المدنية بوضع الشروط والضوابط التنظيمية اللازمة في هذا الشأن ومتابعة التنفيذ.

★ عملا على تشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد يتم التالي :

١- تكليف اللجنة المختصة بوزارة الداخلية بمكافحة جرائم الفساد (الرشوة / استغلال النفوذ) مع توفير الدعم اللازم لها ، لتتولى تلقي البلاغات الخاصة بهذه الجرائم وإجراء الاستدلالات والتحريات اللازمة عنها والتثبت من البيانات والمعلومات التي تتلقاها للنظر في إحالة البلاغات الجادة منها إلى الجهات القضائية المختصة .

يتبع/٦

٢ـ تكليف جميع الجهات الحكومية بالتعاون مع جهاز خدمة المواطنين وتقييم أداء الجهات الحكومية في متابعة ما تتخذه الجهات المختصة المشار إليها بالبند (١) من إجراءات في البلاغات والمعلومات التي تتلقاها عن الفساد وما يتخذ حيالها من إجراءات تأديبية أو جزائية ضد من يثبت عليه ارتكاب فساد وظيفي أيا كان موقعه وذلك كله مع عدم الإخلال باختصاص الجهات المعنية في التصرف في الوقائع والمعلومات حول الفساد بما في ذلك توجيه المواطن والجهات الحكومية بكيفية التبليغ عن مظاهر الفساد التي قد يرونها .

٣ـ تكليف وزارة الإعلام بالتعاون مع الجهات الأخرى ذات الصلة للقيام بحملة إعلامية تستهدف التعريف بخطورة أثار الفساد ونتائجه على المجتمع وتعريف المواطنين بدور الجهات الرقابية وآلية الإبلاغ عن مظاهر الفساد ، بما يؤكد جدية الحكومة في محاربة الفساد والقضاء عليه ، وتكليف وزارة المالية بتوفير الاعتمادات المالية اللازمة لهذا الغرض.

يتبع/٧

★ ١ : - تنفيذاً للبند ١٣ من المادة الخامسة من القانون رقم ٢٠٠٢/١٩ بشأن دعم العمالة الوطنية ولقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٠٠٢/١٠ يقوم ديوان الخدمة المدنية بالسرعة الممكنة بتعيين المراقبين الإداريين لشئون التوظف لمباشرتهم المهام المنوطة بهم في الجهات الحكومية من مراقبة تنفيذ اللوائح والتعاميم في هذه الجهات وموافاة الديوان بما يتضح لهم من مخالفات ، وعلى جميع الوزارات والجهات الحكومية تقديم كافة التسهيلات لهؤلاء المراقبين الإداريين في سبيل القيام بمهامهم ، وللمراقبين في سبيل القيام بأعمالهم الاستعانة بالنظام الآلي للرقابة الذي يقوم ديوان الخدمة المدنية بتنفيذه حاليا مع توفير الدعم المالي المطلوب له.

٢ - يرفع ديوان الخدمة المدنية تقريراً بالملاحظات التي يبديها المراقبون الإداريون كل ستة أشهر إلى مجلس الوزراء .

يتبع/٨

بسم الله الرحمن الرحيم

STATE OF KUWAIT
COUNCIL OF MINISTERS
GENERAL SECRETARIAT

دولـــة الكويت
مجـــلس الـــوزراء
الامـــانـة العـــامـة

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

التاريخ
اشـارة

★١- تكليف الجهات الحكومية التالية :

- وزارة الداخليـــــة .
- وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .
- وزارة التجارة والصناعة .
- بلدية الكويـــــت .
- الإدارة العامة للجمـارك .

بتنفيذ ما انتهى إليه تقرير فريق فحص ومراجعة الشروط والمواصفات القياسية للإجراءات والخدمات الخاصة بجمهور المتعاملين مع الجهات الحكومية المشكل بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٦/أولاً/٢٠٠٥) من توصيات لتبسيط الإجراءات وتطوير أداء الخدمة التي تقدمها كل جهة منها .

يتبع/٩

إدخال المكننة في جميع المعاملات واللوائح ، وذلك استرشادا بما انتهى إليه فريق العمل الخاص بفحص ومراجعة الشروط والمواصفات القياسية بالإجراءات والخدمات الخاصة بجمهور المتعاملين .

وترفع كل من الجهات المشار إليها تقريرا إلى اللجنة الوزارية المشتركة يتضمن عرض الخطوات التي قامت باتخاذها ، سعيا

٢- تكليف ديوان الخدمة المدنية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ التوصيات العامة التي انتهى إليها الفريق المشار إليه في تقريره ورفع ما يلزم لذلك من قرارات إلى مجلس الوزراء أو مجلس الخدمة المدنية حسب الأحوال .

٣- تكليف جميع الجهات الحكومية بتعديل لوائح معاملاتها التي تقدم للمواطنين وجمهور المتعاملين بحيث يشمل التعديل تسهيل الإجراءات وتيسير سبل الأداء والإنجاز والعدالة بين الجميع ، وإلغاء الاستثناءات وتقليص السلطة التقديرية ، بالإضافة إلى إدخال المكننة في جميع المعاملات واللوائح ، وذلك استرشادا بما انتهى إليه فريق العمل الخاص بفحص ومراجعة الشروط والمواصفات القياسية بالإجراءات والخدمات الخاصة بجمهور المتعاملين .

وترفع كل من الجهات المشار إليها تقريرا إلى اللجنة الوزارية المشتركة يتضمن عرض الخطوات التي قامت باتخاذها ، سعيا لتطوير الأداء فيها وتبسيط الإجراءات واللوائح والنماذج التي تم اعتمادها في هذا الشأن .

يتبع/١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

STATE OF KUWAIT
COUNCIL OF MINISTERS
GENERAL SECRETARIAT

دولـــة الكـويـت
مجـــلـس الـــــوزراء
الأمـــانـــة العـــامـــة

التاريخ

اشـارة

وللجهات المشار إليها أن تستعين في سبيل إنجاز مهامها بديوان الخدمة المدنية ومعهد الكويت للأبحاث العلمية والمكاتب الاستشارية عبر وزارة التخطيط وذلك بالتنسيق مع جهاز خدمة المواطنين وتقييم أداء الجهات الحكومية .

للتفضل بالاطلاع ، وتعميم ذلك على الجهات الخاضعة لإشرافكم .

مع وافر التقدير والاحترام ،،،

الأمين العام لمجلس الـــــوزراء

عبد اللطيف عبد الله الروضـــان